بسم الله الرحمن الرحیم

علم اصول الفقه

عموم وخصوص ۱۲-۹-۹۶ ۲۷

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

جواز التمسک بالعامّ لإثبات التخصص

- فصل: (فی جواز التمسک بالعامّ لإثبات التخصص)
- بعد الفراغ عن حجیة العام فی نفسه و جواز التمسک بأصالة العموم لإثبات حکمه فی ما یحرز دخوله تحته موضوعاً، یقع البحث فیما إذا علم عدمِ ثبوت حکمه فی مورد و لکن شک فی کونه خارجاً عنه موضوعاً فلا یکون تخصیص فی البین أولا فیکون تخصیصاً، فهل یصحّ التمسک بالعامّ لنفی التخصیص و إثبات التخصص- الخروج الموضوعی- أم لا؟

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۵۲

جواز التمسک بالعامّ لإثبات التخصص

- و هذا البحث لا يختص بباب العمومات بل يجرى فى المطلقات أيضا فى موارد الدوران بين التقييد و التقيّد لعدم الفرق فى ملاک البحث، فانَّ ملاکه إمکان التمسک بالأصل اللفظى و هو الظهور فى الدليل المتکفّل لقضية کلية لإثبات عکس نقيضه و هذا لا يفرق فيه بين أنْ يکون الظهور وضعياً أو حکمياً.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۵۳

جواز التمسک بالعامّ لإثبات التخصص

- و قد مال جملة من العلماء فی بعض التطبیقات و الاستدلالات إلی التمسک بالظهورات فی مثل هذه الموارد فمثلاً قد وقع من قبل بعض الأصولیین الاستدلال علی عدم کون الاستحباب امراً بعموم قوله تعالی (فلیحذر الذین یخالفون عن امره) حیث یعلم بعدم لزوم الحذر فی الطلب الاستحبابی فیکون مقتضی عموم الآیة عدم صدق مادة الأمر علیه.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۵۳

جواز التمسک بالعامّ لإثبات التخصص

- و من قبيل ما ورد من الاستدلال فی الفقه علی عدم نجاسة ماء الاستنجاء الّذی ثبت عدم نجاسة ملاقيه تمسكاً بعموم أو إطلاق أدلة تنجيس المائع المتنجس و كلا هذين الموردين من موارد التمسک بالعامّ أو المطلق لإثبات التخصص كما هو واضح.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۵۳

جواز التمسک بالعامّ لإثبات التخصص

- و التقريب الّذى يخطر فى الأذهان لإثبات حجية العام أو المطلق لإثبات التخصص أو التقيّد واضح، حيث انَّ مقتضى أصالة العموم أو الإطلاق فى القضية الكلية ثبوت عكس نقيضها و هو انتفاء موضوعها عند انتفاء محمولها فإذا ثبت بدليل انتفاء المحمول فى مورد ثبت بالملازمة انتفاء الموضوع و هو معنى التخصص.
- و إنْ شئت قلت: انَّ كل قضية حقيقية و إنْ كانت حملية إلاَّ انها فى قوةَ قضية شرطية مفادها انه كلّما صدق اَلموضوع ثبت اَلمحمول و انتفاء الشرط عند انتفاء الجزاء لازم عقلى لا محالة. فإذا ثبت بدليل انتفائه ثبت انتفاء الموضوع.

جواز التمسک بالعامّ لإثبات التخصص

- و هذا المدلول و إِنْ كان التزامياً بالنسبة لظهور العام أو المطلـق إلاَّ انَّ المفروض حجية مَثبتات الظهور لكونه من الأمارات و عدم اختصَاص حجيته بالمداليل المطابقية خاصة.

جواز التمسک بالعامّ لإثبات التخصص

- إلاَّ انَّ جمهور المحققين من علماء الأصول عند تحريرهم لهذه اَلمسألة بنوا على عدم حجية الأصول اللفظية فى أمثال المقام،
- و قد حاول صاحب الكفاية (قده) أَنْ يُخرج هذا الموقف على أساس انَّ مدرک حجية الأصول اللفظية هو السيرة العقلائية و هو دليل لبّى يقتصر فيه على المقدار المتيقن من مورده الّذى هو صورة الجزم بدخول الفرد تحت موضوع العام أو المطلق و الشک فى خروجه عن حكمه لا صورة عكسه. «۱».
- (۱) كفاية الأصول، ج ۱، ص ۳۵۱- ۳۵۲

جواز التمسک بالعامّ لإثبات التخصص

- إلاَّ انه من الواضح انَّ الحجية عند العقلاء لا تكون على أساس التعبد اَلبحث ليقال بأنّ مورد هذا التعبد إما جزماً احتمالاً مضيق بل تكون على أساس الكاشفية و الطريقة إلَى الواقع و من الواضح انَّ نفس الدرجة من الكشف و الطريقية الثابتة للعام أو المطلق بلحاظ إثبات حكمه و مدلوله المطابقى أو الالتزامى من سائر النواحى ثابت بلحاظ دلالته على نفى التخصص أيضاً، فلا بدَّ من التفتيش عن نكتة هذا الضيق المدّعى فى كبرى حجية الظهور لتكون هى ملاک التفصيل

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۵۴

جواز التمسک بالعامّ لإثبات التخصص

- و من هنا حاول أحد تلامذة هذا العلم و هو المحقق العراقی (قده) أنْ يبرز هذه النكتة بما حاصله:

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۵۴

جواز التمسک بالعامّ لإثبات التخصص

- انَّ العقلاء يفككون فی حجية الظهور بين الشبهة الحكمية التی يراد فيها تعيين حكم الفرد و بين الشبهة المصداقية التی يراد فيها تعيين عنوان الفرد مع العلم بحكمه
- و ذلک لعدم نظر الخطاب إلی تعيين صغری الحكم نفياً أو إثباتاً و انما نظره تماماً إلی إثبات الكبری و هو الحكم علی تقدير تحقق موضوعه،

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۵۴

جواز التمسک بالعامّ لإثبات التخصص

- و قد جعل هذه النكتة منشأ لأمرين عدم حجية العام فى الشبهة المصداقية و عدم حجيته فى نفى التخصيص و إثبات التخصص، و من هنا يتحد فى نظره ملاک هذا البحث و البحث السابق فانه لا فرق بينهما إلاَّ من ناحية انَّ المقصود من أصالة العموم فى السابق إدخال المشكوک فى العام و فى المقام إخراجه عنه مصداقاً و هذا ليس بفارق «۲».
- (۲) مقالات الأصول، ج ۱، ص ۱۵۴

جواز التمسک بالعامّ لإثبات التخصص

- و هذا الكلام غير تام فانَّ عدم نظر الدليل إلى إثبات الصغرى نفياً و إثباتاً انما يجدى فى عدم حجية أصالة العموم فى المسألة السابقة لإثبات حكم العام فى الفرد المشكوک بتقريب تقدم لا فى المقام و حاصل ذلک التقريب: انَّ التمسک بالعامّ فى الفرد المشكوک انْ أُريد به إثبات الحكم فيه مطلقاً أى عدم خروج ذلک الفرد عن عموم الجعل بالتخصيص فهذا خلف ثبوت التخصيص، و إنْ أُريد به إثبات الحكم فيه لكونه من غير الافراد المخصصة أى لثبوتَ موضوع العام فيه فالحكم بهذا المعنى هو المجعول و الدليل مفاده الجعل لا المجعول.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۵۴

جواز التمسک بالعامّ لإثبات التخصص

- و واضح انَّ هذا البيان لا يجرى فى المقام إذ ما يراد نفيه بأصالة العموم فيه انما هو التخصيص الزائد و هو من شئون الجعل الّذى هو مفاد الخطاب لا المجعول، فلا يبقى إلاَّ دعوى: انَّ هذا المدلول الالتزامى فى المقام أمر خارجى تكوينىَ و ليس حكماً شرعياً.
- و من الواضح انَّ مجرد هذا الأمر لا يمكن أن يشكل محذوراً عن التمسک بالأصول اللفظية و لذلک لا يتوقّف أحد فى حجية أصالة العموم فيما إذا ترتب عليه لوازم خارجية و لا يشترط فى حجيتها أنْ تكون أحكاماً شرعية.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۵۵

جواز التمسک بالعامّ لإثبات التخصص

- و الصحیح فی المقام أنْ یقال: انه اتضح مما سبق وجود بیانین فی تقریب دلالة العام أو المطلق علی الخروج الموضوعی للفرد.
- أحدهما؛ انه مقتضی عکس نقیض الموجبة الکلیة،
- و الاخر: انحلال مفاد الدلیل إلی قضایا شرطیة بعدد الافراد، شرطها تحقق الموضوع و جزائها ثبوت الحکم فإذا انتفی الجزاء انتفی الشرط لا محالة.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۵۵

جواز التمسک بالعامّ لإثبات التخصص

- و هذان البيانان بينهما اختلاف، فانَّ البيان الثانى لا يتم فيما إذا كان العام أو المطلق على نهج القضية الخارجية لا الحقيقية إذ لا يرجع مفاد العام أو المطلق حينئذٍ إلى قضية شرطية لأنَّ القضية شرطية فرع كون الموضوع ملحوظاً مقدَّر الوجود و هو انَّما يكون فى القضايا الحقيقية لا الخارجية التى يتكفّل فيها المولى بنفسه إحراز موضوع حكمه فى افراد معينة مشخصة فى الخارج سواءً كانت الافراد الملحوظة هي الموجودة بالفعل أو الأعم منها و مما سيوجد فى المستقبل فانَّ طرز القضية الخارجية فيهما واحد بحيث يبقى الفرق النظرىّ و المدلول بين القضية الخارجية و القضية الحقيقية محفوظاً،

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۵۵

جواز التمسک بالعامّ لإثبات التخصص

- فانه لو فرض- و لو فرضا لا يقع خارجاً- انَّ شيئاً ما انطبق عليه الموضوع المأخوذ فى الجعل على النهج الأول أى القضية الحقيقية انطبق عليه الحكم و شمله لاندراج ذلک الشىء تحت القضية الشرطية المفادة فى القضايا الحقيقية بخلاف ما إذا كان الجعل على نهج القضية الخارجية و لو الأعم من الفعلية و الاستقبالية فانها باعتبار عدم رجوعها إلى قضية شرطية بل فعلية لا يمكن أنْ يستفاد من مفادها أكثر من القضايا الفعلية بعدد الافراد الملحوظة فى الخارج، و هذا أحد الفوارق بين نهج القضيتين التى تترتب على أساسها آثار منطقية و أصولية تقدمت الإشارة إلى بعضها فى بحوث سابقة.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۵۵

جواز التمسک بالعامّ لإثبات التخصص

- و على هذا الأساس لا يصح البيان الثانى لتقريب دلالة العام أو المطلق على الخروج الموضوعى فى ما إذا كان العام أو المطلق مجعولين على نهج القضايا الخارجية.

جواز التمسک بالعامّ لإثبات التخصص

- كما انَّ البيان الأول موقوف على أنْ يكـون المفـاد بالخطـاب قضـية موجبة كلية، أى لا بدَّ من دلالة الخطاب على الكلية و الاستيعاب فى طرف الموضوع و لا يكفى فيه ثبـوت واقـع القضـايا المنحلـة بعـدد الافراد لتوقف عكس النقيض على ذلک
- و هذا بخلاف البيان الثانى فانه يكفى فيه ثبوت مفاد القضية الشـرطية فى الفرد المشكوک خروجه موضوعاً، و لهذا يكون البيان الثانى اقرب فى باب المطلقات من البيان الأول.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۵۶

جواز التمسک بالعامّ لإثبات التخصص

- و کلا البیانین غیر تامین فی موارد الخطابات المجعولة علی نهج القضایا الحقیقیة.

جواز التمسک بالعامّ لإثبات التخصص

- توضیح ذلک، انه
- تارة: یفرض انَّ کلاً من الخطاب العام و الخطاب الخاصّ الدال علی عدم ثبوت حکم العام فی الفرد المشکوک مجعول علی نهج القضایا الحقیقیة،
- و أخری: یفرض انَّ کلیهما من القضایا الخارجیة،
- و ثالثة: یفترض الاختلاف،

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۵۵

جواز التمسک بالعامّ لإثبات التخصص

- و نحن قد عرفنا فيما سبق انَّ من جملة الفوارق بين النهجين انَّ العنوان المأخوذ فی القضية الحقيقية يكون ملقى إلى المكلفين أنفسهم و لا يتكفل المولى إحرازه نفياً أو إثباتاً و انما يقدر وجوده فی مقام الحكم و لهذا كانت القضايا الحقيقية قضايا شرطية فی روحها.
- و هذا بخلاف القضية الخارجية التی يتكفل المولى فيها بنفسه إحراز ما هو موضوع حكمه لبّا فی الخارج ليجعل الحكم الفعلی النهائیّ عليه.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۵۵

جواز التمسک بالعامّ لإثبات التخصص

- و على هذا الأساس نقول: إذا كانت الخطابات مجعولة على نهج القضايا الحقيقية كما هو كذلک- أى كان كل من الدليل العام و الدليل الخاصّ على نهج القضايا الحقيقية- فلا يصح التمسک بأصالة العموم لإثبات الخروج الموضوعيٍ للفرد المشكوک، إذ فى هذه الحالة يكون مفاد كلٍ من الدليلين منحلاً إلى قضايا شرطية فمفاد (أكرم كلَّ قرشى) انَّ زيداً إذا كان قرشياً وجب إكرامه و مفاد (لا يجب إكرام زيد) انه لا يجب إكرامه سواءً كان قرشياً أولا، أى إذا كان قرشياً فائضاً لا يجب إكرامه،

جواز التمسک بالعامّ لإثبات التخصص

- و من الواضح التنافی بین مثل هذین الجعلین بمعنی انه یستلزم تخصیص الدلیل العام بالقرشی الّذی لا یکون زیداً لا محالة إذ لا یمکن أنْ تجتمع القضیة الشرطیة المستفادة من عموم العام بالنسبة لهذا الفرد مع القضیة الشرطیة المستفادة من إطلاق الدلیل الخاصّ لما إذا کان هذا الفرد قرشیاً،
- و بما انَّ الدلیل الخاصّ مقدم علی العام فلا محالة یکون التخصیص متعیناً و معه لا یمکن التمسک بأصالة العموم لنفیه.

جواز التمسک بالعامّ لإثبات التخصص

- و هکذا یتضح انه لا دلالة للعام أو المطلق بحسب الحقیقة علی نفی التخصیص فی الخطابات المتعارفة،
- نعم إذا کان الخطابان أو أحدهما مجعولین علی نهج القضایا الخارجیة فلا یبعد صحة التمسّک بالدلالة المنعقدة حینئذٍ لکون الخطاب ناظراً إلی الوضع الخارجی للأفراد فلو قال (أکرم کلّ جیرانی) و ثبت بعد ذلک عدم وجوب إکرام زید فلا یبعد صحة استکشاف عدم کونه من جیرانه عرفاً و ترتیب آثار ذلک علیه من نفس الخطاب العام [۱].

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۵۷

جواز التمسک بالعامّ لإثبات التخصص

•

---

[۱]- هذا لا یتم فی موردین حینئذٍ بحیث لا بد من استثنائهما.

- ألف- ما إذا کان العنوان الوارد فی الخطاب العام امراً شرعیاً فی نفسه کعنوان النجاسة فی منجسیة الماء المتنجس فانه فی مثل ذلک لا ینعقد إطلاق لدلیل عدم انفعال ملاقی ماء الاستنجاء لما إذا کان الماء نجساً أیضاً واقعاً إذ لعل الخطاب الخاصّ من هذه الناحیة قضیة خارجیة لا حقیقیة إذ لعل المولی انما أطلق الخطاب من هذه الناحیة لإحرازه کون ماء الاستنجاء طاهراً، و هذا عین الاستثناء الّذی تقدم فی بحث عدم جواز التمسک بالعامّ فی الشبهة المصداقیة.
- ب- أن یکون موضوع العام من الأمور التی علی تقدیر تحققها فی موضوع تکون ثابتة و لا تکون متغیرة و متواردة کعنوان القرشیة مثلاً فانَّ قرشیة زید إذا کانت ثابتة فهی ثابتة منذ البدایة و إلی النهایة فإنه فی مثل هذه العناوین لا ینعقد إطلاق فی دلیل نفی الحکم عن زید لما إذا کان قرشیاً أو لم یکن إذ لیست حالتی القرشیة و عدمها کالعلم و الجهل أو العدالة و الفسق حالتین متواردتین علی زید لکی ینعقد إطلاق فی الدلیل بنحو القضیة الحقیقیة من ناحیتهما إذ لا حاجة إلی البیان لکی یجب أن یبین علی تقدیر التقیید ثبوتاً و مع عدم انعقاد الإطلاق المذکور لا یثبت التخصیص کما هو واضح و الحاصل الدلیل الخاصّ فی مثل هذین الموردین لا یکون فیه ظهور عادة فی کونه علی نهج القضیة الحقیقیة لا الخارجیة و هذان موردان شائعان فی الفقه و لیس خلاف المتعارف فالإشکال باق علی حاله بحیث لا بدَّ له من حل آخر بعد وضوح ان العرف لا یرجع إلی العموم فضلاً عن الإطلاق لإثبات التخصیص، و لعل الوجه فی ذلک ان الخطابات انما تجعل الحکم علی تقدیر تحقق الموضوع لا أنها تجعل الملازمة بین الحکم و الموضوع کقضیة خبریة و ظاهر المتکلم فی الخطابات الإنشائیة انه یتصدّی جعل الحکم علی تقدیر الموضوع فیکون هذا نکتة لجعل الحجیة له فی الکشف عن الحکم لا عن الموضوع نفیاً أو إثباتاً مع فرض معلومیة الحکم، و من هنا یمکن ان یقال بعدم حجیة العام فی الخطابات لإثبات التخصص سواءً کانت بنحو القضایا الحقیقیة أو الخارجیة، و انما یصح إثبات التخصّص فی الخطابات الاخباریة التی تحکی ابتداءً الملازمة بین موضوعین.
- بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۵۸
- (فصل: فی اشتراط الفحص قبل التمسک بأصالة العموم)
- . و البحث تارة فی أصل وجوب الفحص
-
-

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir